

منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله

[20]- المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

سبق الاشارة الى شئ من هذا ان هذه القاعدة ثابتة بالأدلة المتواترة في كذلك جنة متواترة عموما الكتاب والسنة دافع الظلم ودافع
الذي وتحريم هذا المسلم وان الاحاديث الواردة في هذا - [00:00:04](#)
بنص هذه القاعدة ومعناها وان كانت اخبارا فيها ضعف لكن دلت عليها معاني الادلة ايضا جاء ما يدل عليها في القرآن من جهة الفرج
هذه القاعدة ما يتعلق بلفظها الضرر يزال - [00:00:33](#)
هذا ورد حديث لا ضرر ولا ظرار. واخذ العلماء ضرر يزال لكن نفس كلمة الضرر ودفع الضرر ايضا ورد في القرآن جاء في كلام اهل
العلم الاستدلال ببعض الادلة قوله سبحانه وتعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد - [00:00:53](#)
كذلك قوله سبحانه وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا بينما يطلق واذا قاربت عندها فانه يرجع لاجل الاضرار بها كما قال واذا طلقتم النساء
فبلغن عجلهن فامسكوهن بمعروف او سبحوا بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - [00:01:16](#)
يعني انه لا يجوز ذلك من جهة ذكر الظرار ولا كذلك المضارة ولا يضار كاتب ولا شهيد الى المعنى انه لا يضارب الكاتب بان يكتب غير
الحق اذا امل عليه او يمتنع من كتابة - [00:01:38](#)
ما وجب عليه كتابته وكذلك الشهيد لا يمتنع من الشهادة اذا توجهت عليه لانه حق واجب عليه لآخيه كذلك ايضا لا يشهد بغير الحق
هذه ايضا جمل في هذا تدل على هذا المعنى. ايضا ذكر الشيخ رحمه الله - [00:01:59](#)
البيت المتعلق وانه رسالته لعموم البشرية وذكر في شرحه انه قال لا يفهم من هذا انه لا يدخل في ذلك الجن. وان الجن مكلفون ان
الجن مكلفون وداخلون عند عامة اهل العلم - [00:02:17](#)
الشريعة وان كان وقع خلاف في اصل هذه في تفاريع هذه المصلحة اما تكليف الجن فهذا ثابت في الكتاب والسنة كما قال سبحانه
وتعالى وان صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن. فلما حضروه قالوا انصتوا فلما ولوا - [00:02:43](#)
فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين فيه ايضا انهم قالوا فلما حضروه قالوا انصتوا لانهم علموا ان الانصات للقرآن واجب. وان هذا كما
يخاطب الانس واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. وان الامر متوجها بالانصات - [00:03:03](#)
عند سماع القرآن فهو متوجه الى الانس وهذا واضح ايضا. وعلى هذا الانصات يعني الاستماع الى ما في القرآن من الاوامر والنواهي
كذلك في قوله سبحانه قل اوحى الي انه استمع نفر من الجن - [00:03:22](#)
انه سمع القرآن وانهم ولوا الى قوم منذرين وان الله ذكرهم في آيات في الاحقاف وفي سورة الجن هو كذلك ايضا في سورة الرحمن
وجاء ايضا بشارة اليهم وانهم مخاطبون في بعض الآيات - [00:03:38](#)
في قول سورة يا معشر الجن والانس لم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا كما في سورة الانعام وهذا
خطاب لهم ولهذا عند اهل العلم هم مكلفون في الجملة - [00:03:55](#)
انما يختلفون في الحد والحقيقة عن الجن وهذه المسألة وقعت في بعض الازمنة وقع فيها خلاف كل ما ذكر ذلك الطوفي رحمه
الله في شرح الروضة وانه في سنة سبع مئة وثمان - [00:04:13](#)
سبع مئة وثمانية يعني فوق السبع مئة بثمانية سنين وقع اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وان شيخ الاسلام رحمه الله قال ان

شيخنا ابن عباس احمد عبد الحليم اجاب في ذلك وانهم مكفون - [00:04:34](#)

الجملة لكن يختلفون عن الانس في الحد والحقيقة ولهذا هم مخاطبون بالقرآن وقد ذكر القرطبي رحمه الله ما معناه ان الله ذكرها في القرآن في مواضع وانهم مكفون وانهم مخاطبون بالقرآن مكفون بالاوامر - [00:04:52](#)

فعلا وبالنواهي تركا وانهم مثابون ومعاقبون الإنس الاوامر والنواهي والظاهر كلامه انه كالانس في كل ما جاء من الاوامر والنواهي لكن هذا عند اهل العلم من حيث العموم اما من حيث التفصيل فانه يختلف - [00:05:11](#)

ومعرفة ذلك على الحقيقة لم يأتي شيء من النصوص يبين ذلك ولذلك جاء في بعض الأدلة ما يدل على ان احوالهم تختلف وقد روى الامام احمد بسند صحيح من حديث ابن عباس - [00:05:32](#)

ان رجلا عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج خرج في سفر فتبعه رجلان وتبعهما رجل حتى طردهما عنه - [00:05:49](#)

ثم قال له هذا الرجل وكان جنيا تشكل بصورة انس. قال ان هذين من الجن من الجن واخبره انه طردهما عنه ودفعهما خشية ان يصيباه بشر ثم قال اقري رسول الله وسلم منا السلام - [00:06:07](#)

واخبره ان في جمع ان في جمع صدقاتنا او قال زكاتنا قال ولو كانت تصلح له لبعثنا بها اليه ولو كانت تصلح له لبعثنا بها اليه. وهذا ايضا مما يبين انهم مكفون بالزكاة مخاطبون بها. لكن - [00:06:32](#)

تفاريع احكامها تختلف يختلفون في عن ايش كذلك الحج الحج مخاطبون بالحج لمن استطاع اليه سبيلا. والاستطاعة تختلف من الانس الى الجن ولهذا يعني هم في ذلك الزمن يصلون الى البيت - [00:06:53](#)

بكل يسر وسهولة لانه كما قال بعض اهل العلم انهم يطيرون فليسوا كالانس خاصة في ذلك الوقت خاصة في ذلك الوقت. وكذلك في هذا الوقت ان طيرانهم ليس كطيران الانس اليوم في الطائرات - [00:07:17](#)

لانه يكون طيرانه فيما ممكن متى شاء فيختلف حالهم. فلماذا اه يكون الخطاب لهم في الحج ليس او بالاستطاعة ليس كاستطاعة الانس. وهكذا وعلى هذا يكونون مكلفين كالانس اما تفاصيل الاحكام - [00:07:34](#)

فانها تختلف. ولهذا يحرم بينهم الظلم وسائر ما يحرم بين الاسلام. وعندهم كما ذكر اهل العلم عندهم فرق وعندهم اختلافات وعندهم اهل بدع ومما ذكر عن بعض السلف ان رجلا من من الجن تزوج امرأة من الانس وان كان هذه مسألة فيها خلاف فيها خلاف لكن هذه

ذكر بعضها انها وقعت - [00:07:57](#)

انها وقعت وجمهور العلماء ينهاون عن هذا. لكن شاهد القصة انه يتشكل ويأتي وذكر عن شعب او غير الشعبي رحمه الله السلف انه قال له هل عندكم فرق؟ قال نعم - [00:08:26](#)

عندنا فرق كما عندكم الى القدرية والرافضة والجهمية قلت كيف كيف الرافضة عندكم؟ قال هم شرنا هم شرنا يعني هم شر من على الارض ومن في بطنها. يعني وهم يكونون يعني على على ظهر الارض ويسكنون في - [00:08:48](#)

ولهذا يقول قحطاني في نونيته ان الروافض شر من وطأ الحصى من انس ناطق او جاني كل هذا يبين انهم مستوون في الاحكام للحيث الاصل او في الجملة. اما التفاريع فانه مختلفون في ذلك كما تقدم - [00:09:12](#)

وبعض اهل العلم يرى انه لا ينبغي التكلف من هذه وهي ليس من المسائل التي كلف بها الانسان التي كلف بها الانسان في البحث عنها وذكروا ايضا من هذا ان - [00:09:34](#)

بعض اهل العلم ربما التقى ببعضه الجن ونحو ذلك. واما ذكروا ان صفوان ابن معطل السنمي الذكواني رحمه الله. وهذا في فوائد المسند في قصة انه كان يسير في ركب مع قومه - [00:09:51](#)

من اصحابه يريدون الحج قال فرأى رجل منا حية تضطرب حتى ماتت فاخذها ثم لفها في خرقة ثم حفر لها ثم دفنها ثم قدمنا الى مكة لما كنا في يوم من الايام في الحرم اذ وقف علينا انسان - [00:10:11](#)

فقال ايكم صاحب عمرو ابن جابر كنا لا نعرفه قال ايكم صاحب الحية التي اخذها ولفها قلنا هو هذا قال اما انه من اخر نفر الذين

سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:35](#)

وجاء يعني ينقل له دعاء اهل الجن حيث احسنوا اليه احسنوا اليه وقع في قصة اخرى في قصة اخرى شبيه من هذا مع عمر بن عبد العزيز قصص الله اعلم بثبوتها. ولهذا اذا اذى المؤمن منه فانه يدفع. مثل ما يدفع - [00:10:58](#)

مثل ما يدفع الناس اذا اذى فانه يدفع بالاسى بالاسهل فالاسهل كالصائم مثل ما قال عليه الصلاة والسلام ان بالمدينة جن قد اسلموا. فاذا خرج عليك يومنا فخرجوا عليه ثلاثا - [00:11:19](#)

يعني انه اذا انتفع بالتحريج والخرج واخذتم على هذا الوثاق فانتفع دل على انه مسلم الذي لا يريد الشر انما حضر اما لسماع شيء من الذكر او نحو ذلك فاذا ذهب دل على انه ليس مؤذيا ولا مفسدا - [00:11:36](#)

وان اصر على البقاء والظهور دل على انه مؤذن وانه مفسد وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح عن ابي شيبة انه كان يخرج اليها جني في غرفتها - [00:11:55](#)

لما خرج اليها عليه ومنعته خرج مرة اخرى فضربته بشيء حتى مات فاوتيت في المنام رضي الله عنها قيل لها قتلتني رجل ينجي جنيا او مسلما وجاء يستمع الذكر فلما استيقظت رضي الله عنها قالت ما معناه اني خرجت عليه ولو كان كذلك لامتنع لامتنع من ذلك -

[00:12:13](#)

امتنع من ذلك ويقال انها تصدقت باثني عشر الف وكان ذلك. لكن هي رضي الله ليس لها الا الظاهر ولا يمكن ان يبحث عني هذا لا يمكن فاذا لم يندفع الا بهذا هذا هو الذي يسع المسلم لدفع - [00:12:52](#)

لأنه لو لا يعلم بالحال وظاهره انه مؤذن والا قد يكون منهم كما ذكر علم من يأتي ويستمتع ويحضر المجالس في قصص ذكروها الله اعلم بصحتها المقصود لا يبالغ في بحث هذه المسألة انما يذكر جملة القول في هذا لا على سبيل الجزم بذلك - [00:13:12](#)

نعم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في منظومة اصول الفقه وقواعده - [00:13:39](#)

وكل ما كلفه قد يسر من اصله وعند عارض طراً فاجلب لتيسير بكل ذي شطط فليس في الدين حنيف من شطط. نعم قال الشيخ رحمه الله في منظومته وكل ما كلفه - [00:14:00](#)

قد يسر يعني ما كلف سبحانه وتعالى العباد يسره سبحانه وتعالى فالدين كله يسر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:14:23](#)

وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عن انس يسرا ولا تعسرا وفي الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال انما بعثتم ميسرين انما بعثت ميسرين. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:14:45](#)

ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما في الحديث المشهور من حديث ابن عباس وابي امامة وجابر عند احمد من طرق وبالفاظ متقاربة انه عليه الصلاة والسلام قال بعثت بالحنيفية السمحة - [00:15:05](#)

اي الحنيفية في التوحيد. والسبحة في العمل الى غير ذلك من ادلة الدالة على ان الدين يسر وفي صحيح البخاري ان الدين يسر ولا يشاد الدين احد الا غلبه. وفي مسند احمد ان هذا الدين يسر. ان هذا الدين يسر - [00:15:24](#)

انها للدين يسر او قال في يسر تأكيد يسر هذا الدين فهي تشريعاتها وفي احكامها يسر في الاصل وقد يعرض في بعض الاحوال وفي بعض الاوقات ما يحصل فيه شدة - [00:15:49](#)

يكون اليسر مصاحباً للشريعة. ويصاحب اليسر المكلف في كل احواله فتجري مع الانسان على الحال التي يستطيع اداء ما كلفه الله به وربما سقط عنه بعض العمل او نفس العمل - [00:16:13](#)

حينما لا يناسب حاله. او لا يستطيع اداءه. او يخفف عنه. صلي قائماً. فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. كما في البخاري عن عمران ابن حصين وفي الصحيحين من حديث انس وعائشة انه عليه الصلاة والسلام صلى جالساً. وكذلك في مرض موته

في احاديث كثيرة. في صلاته - [00:16:36](#)

جالسا عليه الصلاة والسلام واخذ العلماء من هذا قاعدة عظيمة وهي قول المشقة تجري بالتيسير الشريعة ليس فيها مشقة. لكن حينما تعرض المشقة المشقة التي هي طارئة والتي هي عارضة والا فالدين يسر - [00:17:04](#)

ويبقى اليسر في حال السعة وكذلك حينما يضيق الامر وهو المشقة العالمية. ولذا جاءت قاعدة اخرى مستخلصة او فرع على هذه القاعدة اذا ضاق الامر اتسع اذا ضاق الامر اتسع. بمعنى انه اذا شق على المكلف هذا الشيء فانه يتسع اليه - [00:17:29](#)

ولا يكلف بما كان مكلفا به في حال الصحة في حال الاقامة في حال القوة والشباب المرأة كذلك في حال الحيض يختلف حكمها عنها في حال الطهر من الحيض وهكذا - [00:17:56](#)

كل ما يعرض كذلك في حال الاكراه يختلف عن حال الاختيار له احكام حال النسيان يختلف عن حال الذكر. فله احكام الشريعة جاءت باليسر في هذه الاحوال وهذا كله يدل على ان الشريعة تجري مع الانسان في كل احوال. ولهذا قال الشيخ رحمه الله وكل ما - [00:18:20](#)

قد يسرا من اصله لان الشريعة في اصلها مبنية على اليسر ولا مشقة فيها انظر الى تكاليفها ميسرة بل ان بعض الناس ربما يوجب على نفسه امور لم توجب الشريعة - [00:18:49](#)

لم توجهه الشرك فينذر النذور ويوجب الواجبات على نفسه وهي ليش تواجهه عليه؟ ويجتهد في بعض الطاعات وليست واجبة عليه. لكن لا ينبغي للانسان ان يوجب. اما كون يجتهد الطاعات غير واجبة هذا له ذلك. لكن - [00:19:12](#)

احب العمل الى الله ادومه وان قل. وقال عليه الصلاة والسلام اكفوا من الاعمال ما تطيقون. فوالله لا يمل الله حتى تملاوا. وفي صحيح لا يسأم الله حتى تسأموا لا تكلف نفسك - [00:19:30](#)

ما يشق عليك سواء كان عن سبيل الدوام او في امور عارضة وعند العروس ما تقدم مرض وسفر اكراه نسيان جهل ايضا ونحو ذلك من الاحوال التي تعرض ولهذا قال الشيخ بعد ذلك رحمه الله - [00:19:46](#)

من باب التوضيح والتبيين فاجلب بتيسير لكل ذي شطب يعني الشطط هنا المراد به يعني هو الاصل الشبط يطلق على معان كثيرة. يطلق على منها البعد او الزيادة او الزيادة - [00:20:12](#)

حينما يحصل شئ من الشدة في على المكلف فان التيسير حاضر يجلب المكلف التيسير نفسه ولا يشق على نفسه وكذلك اهل العلم يبينون للناس ان الدين ليس فيه مشقة وليس فيه عنت ولا تعب - [00:20:34](#)

فاجلب لتيسير بكل ذي شرف. فليس في في الدين الحنيف من شطط ليس فيه شدة انما هو يسر وسعة. فكل ما عرض للمكلف فانه مما يشق عليه معه التيسير على هذه القاعدة المجمع عليها. ولهذا حينما يزول - [00:21:03](#)

تزول الشدة يعود الامر الى ما كان عليه يعود الامر اذا حصلت الشدة تؤدي الميسور والميسور لا يسقط ماذا بالمعصوم الميسور عندنا في حال الشدة اذا طاق الامر اتسع. اذا اتسع الامر طاق - [00:21:28](#)

ليس معنى ضاق انه اشتد لا. يعني عاد الى ما كان عليه عاد الى ما كان عليه من الحال الاولى وهو حال الصحة. حال الاقامة ونحو ذلك من الاحوال التي يكون فيها - [00:21:50](#)

فيها التيسير عند وجود الشدة. نعم قال رحمه الله تعالى وما استطعت افعل من الأمور واجتنب الكل من المحظور والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل مصيبة نعم. قال رحمه الله وما استطعت هذه متعلقة ايضا بالقاعدة التي قبلها - [00:22:06](#)

وما استطعت افعل من الأمور يقول عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ويقول سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تكلف نفسا الا وسعها وقال سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم. لا يقال سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - [00:22:35](#)

لا تكلف نفسا الا وسعها. كل الادلة جاءت على ان المكلف لا يكون الا بما في وسعه وقدرته وما استطعت افعل وهنا عامة موصولة والذي استطعت فهي تشمل كل ما تستطيع كل ما تستطيعه من الأمور - [00:23:03](#)

لقوله اذا امرتكم بموعدا السابقة افعل من الأمور افعل امر من الأمور لان الأمور واجب ولا يسقط ما دمت مستطيعا للأمور ولا عذر لك في لانتك لست معذورا كما تقدم في الادلة - [00:23:29](#)

في قوله عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا هذا المأمور اذا كان مقصودا لذاته لكن اذا كان غير مقصود لذاته هذا الحكم الانسان حينما يشق تشق عليه الصلاة قائم - [00:23:52](#)

يصلي قاعد يشق عليه الصلاة قاعد يصلي على جنب وليس معنى المشقة عدم الاستطاعة لا. المشقة هو ان يحصل له زيادة في المرض او تباطؤ في المرط ونحو ذلك في هذه الحالة - [00:24:13](#)

تكون السعة وليس المراد انه يتلف مثلا او يتلف عضو من اعضاءه لا هذه حال ضرورة ولهذا عندنا المشقة تجري بالتيسير والظفر يزال الظفر ارفع. او الظفر اشد من المشقة - [00:24:34](#)

الظفر اشد من المشقة. قاعدة الظفر يزال اذا اشتدت المشقة ووصلت الى حال ربما يتلف فيها عضو او تتلف فيها مهجته في هذه الحال لا يجوز له تكلف هذا الشيء - [00:24:53](#)

لكن حينما يكون الشيء مستطاعا مع مشقة ان كانت هذه المشقة زائدة يذهب معها الخشوع والطمأنينة ولا يحس بالحضور في الصلاة مثلا كذلك في حال الصوم اذا كان مع الصوم يحصل له شدة - [00:25:08](#)

وتضرر لكن لا يتلف به في هذه الحالة هل يفطر عليه ان يصلي قاعدا؟ يصلي مضطجعا. ولهذا عند الدارقطني فان شق عليك صلي قائما فان شق عليك فصلي قاعدا فشق عليك فصلي نائما يعني مضطجعا وهذي رواية وان كانت لا تثبت انما - [00:25:32](#)

المعنى واضح المعنى واضح لان قال كان بياشور او ناسور ومثل هذا قد يستطيع القيام مع المشقة الشديدة فصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا يعني لو تكلف القيام حصل له ذلك لكن مع شيء من الشدة - [00:25:56](#)

والنبي عليه السلام امره في هذه الحالة يجلس. ثم ثبت في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام جحش شقه ركب على فرس اذا سقط منه عليهم السلام فجحش شقه - [00:26:18](#)

يعني حصى له خدش فصلى قاعدا كذلك معناه في حديث عائشة انه صلى جالسا حديث جابر ايضا صلى جالسا عليه الصلاة والسلام لكن في حديث انس حديث عائشة حديث انس بين ذلك وانه قال خدش شقه ومثل هذا كما قال العلماء يمكن ان - [00:26:34](#)

يقوم لكن مع مشقة يعني حصول الم من اثر هذا الخدش الخدش يكون الكشت في الجلد ونحو ذلك لما كان يشق عليه ذلك صلى جالسا وسنة عليه الصلاة والسلام تبين ذلك - [00:26:56](#)

ثم ايضا روح الصلاة ولها هو الخشوع والحضور. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة من حضرة طعام. ولا وهو يدافعه الاخبثان الرجل ان يقبل على يقبل على حاجته او لا - [00:27:13](#)

حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من كل شيء الا من صلاته لما كان الصلاة مع حضور الطعام يؤثر في الحضور فيها فشرع ان يأخذ ان يأخذ حاجته من الطعام - [00:27:33](#)

حتى يتم حضوره في الصلاة وليس الامر بتقديم الطعام ترجيحا له والنهم لا صيانة للصلاة يعني هو يأخذ حقه وما تشتتني نفسه من الطعام صيانة لحق الله سبحانه وتعالى. وليس هذا من باب تقديم حق المخلوق على حق الخالق سبحانه. لكن من باب صيانة - [00:27:51](#)

الخالق سبحانه وتعالى من باب صيانة حقه سبحانه وتعالى وحتى يحضر في صلاته ولهذا قال ابو الدرداء كما رضي الله عنه كما روى البخاري معلقا مجهول به من فقه الرجل اقباله على حاجته - [00:28:22](#)

ثم اقباله على صلاته من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يعني يقبل اليها وهو فارغ من كل شيء الا من حضوره في صلاته وفي عند ابن ابي شيبه بسند صحيح - [00:28:39](#)

ان ابا طلحة وابي ابن كعب واناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأكلون سوى فحضرت الصلاة وكان التنور تشتعل ناره وكانوا يأكلون منه اذا اطبق بعضهم التنور - [00:28:56](#)

فقالوا لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء لا نقول بمعنى اننا نأكل حاجتنا ونأخذ حظ انفسنا من هذا الطعام ثم نقوم بعد ذلك الى الصلاة وهذا مثل ما تقدم - [00:29:18](#)

كله لاجل تحقيق الحضور في الصلاة وفي حديث عبد الله بن الارقم عند احمد والاربعة بسند صحيح وهو صحابي ليس له حديث يمكن ليس له الا هذا الحديث الواحد رضي الله عنه - [00:29:36](#)

انه كان مع اصحابه وكان يصلي به كان يصلي به فحضرت الصلاة يوم الأيام اقيم لها فقدم رجلا يصلي ثم قال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:53](#)

اذا اراد اذا حضرت الصلاة اذا حضرت الصلاة و اراد احدكم الخلاء فليبدأ به قبل ان يصلي ثم ذهب الى حاجة رضي الله عنه وامرهم ان يبدؤا بالصلاة. فهو لم يصلي بهم مع حاجته الى الخلاء ولم يأمرهم بالانتظار - [00:30:12](#)

فيؤخرهم عن الصلاة بل جمع بين المصلحتين وان فات شيء يعني تحسين دفع مفسدة تحسين مصلحة اعظم وهو كونهم يصلون ولا يؤخرهم ويذهب الى حاجته فان ادركهم صلى والا كان معذورا في ذلك - [00:30:38](#)

اخبار الرياضة كثيرة كما تقدم انه اذا حرص اذا وضع الطعام اذا حضر الطعام اذا وضع الطعام كل الالفاظ في

الصحيحين وحضرت الصلاة فابدؤا من حديث انس حديث عائشة حديث ابن عمر - [00:30:59](#)

كذلك احاديث اخرى عنه عليه الصلاة والسلام كلها تدل على هذا المعنى البحث هذا وش جا له بهاي المسألة البحث هذا وش القاعدة انه نعم المشقة ثم بعد ذلك نعم - [00:31:17](#)

يفعل ما استطاع ثم مع ذلك ذكر حديث انس رضي الله عنه في الحديث انس نعم ما يتعلق بالخشوع وان الانسان حينما يقوم الى الصلاة ومثلا وفيه جرح كما في حديث انس انه قام - [00:31:41](#)

وجرح يعني جنبه عليه الصلاة والسلام وانه صلى جالسا وانه قد يقوم الى الصلاة لكن مع شيء من الشقة قد يحصل فيها شيء من الذي وذهاب الحضور والخشوع في الصلاة وان هذا امر مقصود في الصلاة لكن مع وجود - [00:32:01](#)

تلك المشقة الحاصلة لهذا المرض ومثله كما تقدم يعني من باب المبالغة في هذا ما سبق الاشارة اليه من اخبار الدالة على تقديم الطعام على الصلاة وان هذا هو المعنى - [00:32:22](#)

المقصود كما بينها العلم رحمة الله عليهم ولهذا قال الشيخ رحمه الله وما استطعت افعل من الأمورين وهذا يؤخذ من قاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعصية. افعل ما استطعت قاعدا - [00:32:37](#)

افعل ما استطعت من الماء الانسان حضرت الصلاة توه اسلم مسلم اسلم قبل صلاة الظهر علمناه شيء من القرآن حضرت الصلاة وعلمناه الفاتحة ولم يحفظ الا اول الحمد لله رب العالمين - [00:32:55](#)

الحمد لله رب العالمين اذا هذا هو الواجب عليه هو الواجب عليه الحمد لله رب العالمين. او حضر صلاته ولم يحفظ شيئا من الفاتحة شيئا من الفاتحة فان كان يعرف شيء من الاذكار - [00:33:19](#)

مثل اول فاتحة الحمد لله يقول له يكررها اكرر الحمد لله بقدر الفاتحة او قريبا من قدرها هذا اذا كان يصلي وحده مثلا او مع الامام كذلك يكون من باب الاجتهاد في تقريب ذلك. الحمد لله. مثل ما في حديث رفاعه ابي رافع - [00:33:41](#)

في قصة الذي اساء في صلاته وفي عند السبعة عن ابي هريرة وجاء عند ابي داود باسناد صحيح بالفة مختلفة من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه وفي قصته او في حديثه ان - [00:34:06](#)

رجل قال يا رسول الله اني لا احفظ شيئا من القرآن قال احمد الله وهله وكبره احمد الله اليوم. يعني اذا قام في الصلاة يقول الحمد لله لا اله الا الله والله اكبر. الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. وان كان يعني سبحان الله ونحو ذلك يكررها - [00:34:23](#)

فاحمد الله وهله وكبره وهذا يقوم في صلاته مقام الفاتحة وكذلك ايضا دعاء الاستفتاح لان دعاء الاستفتاح هو نوع من الثناء لكن الاعظم من ذلك هو انه يغنيه عن الفاتحة. فاتقوا الله ما استطعتم - [00:34:48](#)

كذلك روى ابو داود والترمذي من رواية ابراهيم عبدالرحمن السكسكي وهو متكلم فيه لكن روى له البخاري رحمه الله وهو لم يعتمدوه وشاهدوا حديث عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه - [00:35:04](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لرجل اذا قمت الى الصلاة كبر. فان كان معك شيء من القرآن فاقرأه. والا قل سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر - 00:35:22

يقول هذه الاذكار اذا هذان الحديث ان يدلان على ان من لم من لم يحفظ الفاتحة وكان يحفظ شيئا من الاذكار فهذا هو الواجب عليه.

هذا هو الواجب عليه لو كان - 00:35:38

لا يعرف لا الاذكار ولا غيرها بعض اهل العلم يقول يحرك لسانه حرك لسانه بس بمقدار الفاتحة وذكره القاضي اقامة او يعلى رحمه

الله هو قول المذهب حركوا لسانه وهذا القول انكره بعض اهل العلم - 00:35:57

وقالوا هذا لا يشرع وهذا عبث وهذا عبث لان تحريك اللسان هل هو مقصود؟ لذاته مقصود لغيره نعم ليس مقصودا هي مقصود لغيره

تحريك اللسان بدون قراءة للقرآن بدون قراءة لاذكار هذا عبث - 00:36:29

ولا يقصد وهذا هو الصحيح وهذا هو الصحيح ومثله ايضا حلق الرأس او تقصير الرأس في الحج والعمرة يشرع حلقه مثلا الحلق

يكون بالالة قال بعض العلماء لو كان لو كان انسان اصلع - 00:36:51

ما في رأسه ولا شعرة سعى وليس في رأسه شعرة ماذا يصنع نعم ها ماذا قال بعض العلماء قالوا يمر الموس على رأسه لماذا قالوا لان

حلق الرأس الته الموس وما في معناه - 00:37:15

فاتقوا الله ما استطعتم. ما ليس هناك شعر في موسى. يمر الموس. هل هذا معنى مقصود؟ او امراء رموش مجرد الة مجرد الة ليست

مقصودة. ولذا قال بعض العلماء انه عبث - 00:37:39

انه عبث بعض اهل العلم ذكر عن ذلك الاتفاق لكن لا اتفاق الحقيقة ومثل هذا لا يشرع في الحقيقة ولذا نقول انه بمجرد فراغه من

السعي ينوي التحلل انتهى الامر - 00:37:53

اذا كان ليس له ليس في رأسه ولا يساره وهذا هو الصحيح لان المقصود من فعل الأمور اذا كان هذا الأمور مقصود اما اذا كان

وسيلة محضة وسيلة محضة في هذه الحالة لا يؤمر ولا يكلف به. قال واجتنب الكل من المحظورين - 00:38:09

لانه في الحديث وما نهيتكم عنه فاجتنبوه هذا هو الثياب في الصحيحين. جاءت رواية على القلب ما امرتكم نعم فاعملوا به وما

نهيتكم عنه فاجتنبوا ما استطعتم فاجتنبوه ما استطعتم. هذي اللي هي مقلوبة ولا تصح وهي عند في بعض معاجم الطبراني لكن لا

تصح - 00:38:34

بنحو من هذا اللفظ السابق صوم في الصحيحين حديث هريرة امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

وذلك ان النهي كف مجرد كف والامر فعل لا شك ان الكف - 00:39:03

الكف من حيث الاصل ايسر. ويستطيع كل انسان ان يكف بعض الاشياء اللي تقف عليها تحتاج الى صبر الى جد صدق لكن هو

مستطاع انه يحتاج الى صدق الكف عن الامور المحرمة. اما الأمور فقد لا يستطيعه - 00:39:24

ربما يكون هذا الأمور في حال يشق عليه ادأؤه من كونه مريض لكونه عاجز ولذا جاءت اوامر الشريعة بالتكريم المستطاع وبعضها

زيادة في وصف الاستطاعة مثل الحج لمن استطاع اليه سبيلا. وذكرت استطاعة خاصة غير الاستطاعة التي - 00:39:44

تشرب في سائر التكاليف الشرعية نعم قال رحمه الله تعالى لكن والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل المس فافتهم. لكن اذا فرط في

التعلم فذا محل نظر فلتعلمي قال رحمه الله - 00:40:09

والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل مسيء فافتهم وهذه قاعدة عند بعض اهل العلم وهي ان الشريعة لا تثبت الا بعد العلم استدلوا

بادلة كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى لاندركم به ومن بلغ - 00:40:34

يعني بلغه الشرع. بلغه الدين. ولا شك ان البلوغ هنا بلوغ الدين يكون بسماعه فهمه قد يسمع ولا يفهم لكونه لا يعرف العربية او لكونه

يقصر فهمه عنه وقد يفهم خلاف ما سمع - 00:41:02

فلا بد ان يبين له ذلك. ولهذا على هالعلم بيان بيان العلم للناس حينما لا يظهر لهم الشريعة السهلة ويسيرة لكن قد يكون عدم فهم لانه

ليس عربيا. وقد يكون لاصوله في معرفة - 00:41:28

ما دل عليه القرآن وما دلت عليه السنة. لاندركم به من بلاء. وقال سبحانه رسلا مبشرين ومنذرين لان لا يكون للناس على والله حجة

بعد الرسل والشرير منذرين. هذا لابد ان يكون هناك مبشر - [00:41:51](#)

ومنذر حين يبشر ومن ينذر سمع البشارة وسمع النذار وهذا لا يكون الا بسماعها وفهمها لانه حين يبشر بهذا الشيء لا يكون الا بعد معرفتي هذه البشارة والعلم بها وقال سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - [00:42:10](#)

والرسول مثل ما تقدم الى للبشارة والندارة الى غير ذلك ادلة الواردة في هذا الباب وعن الواجب هو البلاغ ان عليك الا البلاغ. اذا الواجب البلاغ الرسل عليه بلاغ وكذلك اهل العلم - [00:42:39](#)

يبلغون جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام في كل زمان وخاتمهم نبينا عليه الصلاة والسلام يبلغنا الدين والشرع ويوضحونه للناس ولهذا ابن عباس وغيره من العلم يشرح ويبين القرآن ويفسره لغير العرب - [00:43:01](#)

ويتبينون ما اوجب الله سبحانه وتعالى وما حرم سبحانه وتعالى حتى تحصل البشارة والندارة بالشرع. قال والشرع لا يلزم قبل العلم وبصحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لا يشعب بيهودي ولا نصراني - [00:43:27](#)

ثم لا يؤمن بالذي جئت به الا كان من اهل النار لا يؤمن بالذي جوده. قال لا يسمع بي يهودي ولا نصراني دل على ان الشرع داهية لوجان الا بعد - [00:43:46](#)

سماعه وبلوغه وهذي مسألة فيها خلاف كثير هل هذا خاص بفروع الدين او في اصل الدين كله. او يفرق بين الكافر الاصيل وبين من يدعي الاسلام ممن وقع في بعض الامور المكفرة - [00:44:00](#)

ممن حصل له ضلال بسبب انه قلد بعض من يدعي العلم فضل بسببهم وقلدهم وربما يكون جمهوريا يطوف بالقبور. ويسأل القبور ويستنجد القبور واهل القبور ونحو ذلك. الى غير ذلك من انواع الضلالات. وهذه - [00:44:24](#)

لكن الاصل الذي اشاره الشيخ رحمه الله وهو ان الشرائع لا تلزم الا بالعيد ودل على هذا ادلة في مسائل كثيرة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وكان شيخ الاسلام رحمه الله كثيرا ما يذكر حديث الذي امر اهله اذا مات - [00:44:47](#)

ان يحرقوه وان يضر نصفه في البر ونصفه في البحر وفي لفظ انظروا يوما رائحا يعني يوم فيه ريح شفاء ذروني فيه. فوالله لان قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه احدا من العالمين - [00:45:11](#)

هذا من شدة خوفه امر اهله بما امر به وانكر امرا مجمعا عليه. وانكاره كفر لمن علي بذلك وهو ان انكار البعث وانكار القدرة قدرة انكار البعث بعث الاجسام والابدان وانكار - [00:45:34](#)

سبحانه وتعالى على اعادة الارواح في الاجساد فما تلافاه ان غفر الله له سبحانه وتعالى. وثابت في الصحيحين من طرق كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. كان شيخ الاسلام يذكره كثيرا. ويستدل به - [00:45:55](#)

اصل هذه القاعدة وان الشرائع لا تثبت الا بعد العلم. ما دام الذي وعلى ذلك فعل ذلك يعتقد ان هذا هو الواجب عليه وان هذا هو الدين وانه لم يبلغه شيء الا هذا الشيء - [00:46:12](#)

من هذا ما جاء في حديث طرق اربعة يحتجون على الله حديث من طرق صريح صحيح حديث اسود بن سريع وجاء من حيث معاذ ابن جبل ابي هريرة وذكر ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين - [00:46:32](#)

وتكلم على هذه المسألة هنالك مسائل تتعلق بهذه القاعدة وهي في فروع هذا الدين ومن مسائل هذا الدين وان المكلف حينما يعمل عملا ويكون شرع الله على خلافه لكن هو اجتهد ويظن ان هذا هو الدين - [00:46:50](#)

الا في حالة التفريط فهذا سيأتي في البيت الذي بعده اجتهد وعمل وليس منه تفريط ويظن ان هذا الذي خطب به والصحيح انه لا شيء عليه وما فعل فيمضي على ما فعل - [00:47:10](#)

وثبت في الصحيحين حديث البراء حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة تحويل القبلة وانها حولت الى الكعبة بعد هجرة النبي عليه السلام بستة عشر وسبعة عشر شهرا صلاة الظهر او صلاة العصر وان اهل قباء لم يبلغهم الخبر الا في صلاة الفجر من اليوم الثاني

- [00:47:31](#)

فصلوا الى بيت المقدس هذه الصلاة التي نزل التي نزل فيها التحميد. ثم بعد ذلك الصلاة الاخرى المغرب والعشاء والفجر. ولم يبلغهم

الا في صلاة الفجر. فاستداروا وفي الصلاة لما - [00:47:54](#)

جاءهم ات وقال الا ان القبلة قد حولت كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ولم يؤمروا باعادة الصلوات التي صلوا الي غير القبلة وهذا اشارة الى الخلاف في هذه المسألة هل الشرائع - [00:48:09](#)

تثبت قبل العلم او لا تثبت الا بعد العلم او يفرق بين الشرع المبتدأ والشرع الناسخ فليل لا تثبت الشرائع الا بعد العلم وهذا اختيار شيخ الاسلام وجماعة من اهل العلم وقالوا ان ظاهر الادلة يدل عليه. وقد تثبت الشرائع - [00:48:26](#)

ولو قبل العيد. وعلى هذا اذا بلغه العلم وجب عليه ان يؤدي ما تركه من الواجبات التي تركها ولو كانت صلوات كثيرة ولو كان اسلم كافر وبقي مدة سنة لا يصلي - [00:48:43](#)

ما يدري عن وجوب الصلاة ما يعرف وبلغه الاسلام فاسلم بالنبي عليه السلام ووجد ولا يعلم ما صلى ولا صام ثم بلغه بعد ذلك وجوب الصلاة. الجمهور عليه يجب ان يؤدي تلك الصلوات - [00:48:58](#)

يقضي الصيام على هذا العصر وعلى القول الثاني لا شيء عليه لانه لم يحصل له تفريط هو فعلى ما اوجب الله عليه والله عز وجل قال فاتقوا الله ما استطعتم - [00:49:15](#)

وهو فعل ما تبين له وما لم يتبين له لا تكليف عليه فيه منهم من قال يفرق بين الشرع المبتدأ والشرع الناسخ فان كان المكلف يعمل بشرع منسوخ معنى هو على شرع. على امر منسوخ - [00:49:31](#)

فانه في هذه الحالة لا يثبت في حقه الناسخ حملوا عليه قصة اهل قباء قال اهل قباء عملوا بشرع سابق وهو مشروعية الصلاة الى بيت المقدس وهم يعملون بهذا اما اذا كان شرعا مبتدأ - [00:49:52](#)

انه في هذه الحالة يجب على ذلك. لكن التفريق لا دليل عليه وقصة قباء انما هي احدى الصور لكن اذا قلنا اجبتم عن قصة قباء بهذا ماذا تجيبون عن الادلة الاخرى؟ دلت على - [00:50:10](#)

انه يعم كل ما شرع الله مما لم يبلغه علمه. وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم. وفي الصحيحين من حديث ابي العباس سالم سعد الساعدي ان اناسا من اصحاب - [00:50:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأكلون ويشربون وكان احدهم يضع خيطا ابيض وخيطا اسود حتى اذا تبين الخيط الابيض خيط اسود امسك عن الطعام لقوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا - [00:50:42](#)

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر هذه الاية في الحقيقة فيها دلالة على ان الاصل حمل على الحقيقة عمل الخيط على الخيط من اقوى الادلة في هذا شيء عارضي ليس مقصود لكن الخيط الابيض من الخيط الاسود -

[00:50:58](#)

انهم يعلمون هذا باللغة وهذا يبين ان الشيء يكون بالقرينة والسابق واللاحق يعين ولم يعلموا ذلك حتى نزل من الفجر لما نزل من الفجر علموا ان الخيط الابيض بياضها والخيط الاسود سواد الليل - [00:51:20](#)

ان اللفظة الواحدة يختلف معناها وهي في كلا السياقين حقيقة الخيط الابيض حقيقة في ذلك الخير. لكن حينما يقرب هذا بقوله من الفجر فهو حقيقة بياض النهار وسواد الليل ولم ينزل تنزل هذه الاية - [00:51:41](#)

وفي رواية في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لي عدل ابن حاتم ان بلفظ انك لعريض قفا يعني اتسع في وجه النهار ونحو ذلك ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام باعادة - [00:52:03](#)

ما مضى من تلك الايام التي يأكلون فيها حتى يتبين لهم الخيط احدهما من الاخر وكذلك ايضا ثبت في صحيح مسلم في قصة امرأة طلحة حملة رضي الله عنها في صحيح مسلم - [00:52:24](#)

ان امرأة كانت تستحب طلحة رضي الله عنها انها كانت تستحب وتركت الصلاة سبع سنين يعني وقت استحاضتها وتظن انها فاخرها النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا حافظ ان هذا عرض - [00:52:43](#)

ثم امرها ان تجلس عدد الايام التي كانت تحيضها ثم تغتسل وتصلي قال انها حبست او منعت من الصلاة ولم يأمرها به على تلك

الصلوات. مع انه في المدينة وعند النبي عليه السلام - [00:53:06](#)

قد يبين ان الانسان حينما يعمل ويعتقد اعتقادا وهو يظن ان هذا هو الشيء الذي واجب عليه اللي لا يحتاج الى السؤال لم يفرض وان كان يعني حول اهل العلم في بلاد اهل العلم لكن يعتقد ذلك اعتقادا جازما. اعتقادا جازما ولا يظن انه فرط وعمل بهذا الشيء -

[00:53:23](#)

وكما في هذه القصة وكما ايضا في قصة عدي حديث عادي وحديث سائل بن سعد هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. بعد فرض رمضان قصص كثيرة في هذا اه من تأمل وتتبع النصوص الدالة على هذا الشيء وانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر احدا باعادة ما مضى

- [00:53:45](#)

من هذه الافعال وهذا يؤيد هذا الاصل وقد اه بسطه كثير من اهل العلم وايدوه بالدالة الواضحة وان الشرائع تثبت الا بعد العلم.

لانذركم به ومن بلغ قال والشرع لا يلزم قبل العلم دليل فعل المسية فافتهن - [00:54:06](#)

ايضا فعل مسية وش وجد دلال وفعل المسية كلام الشيخ رحمه الله وش وجه الدلالة لهذه القاعدة نعم الرسول امرها يعيد الصلاة. اذا

ارجع وصلي فانك لم تصل. امر ان يعيد الصلاة - [00:54:27](#)

نعم يعني فيها في هذي الصلاة غير الصلاة نعم نعم هذا صحيح ولا شك انه لا يلزمه قبلها هذا هو القاعدة لكن وجد دلالة من

الحديث مثل ما تقول نعم - [00:54:47](#)

نعم يعني ان هذا الرجل يظهر من انه كان يصلي هذه الصلوات كلها. ان هذا جميع الصلوات كان يصليها على هذه الحال واذا كان بين

يدي النبي يصلي هذه الصلاة فلا شك ان الصلاة - [00:55:09](#)

انه صلوات اخرى التي بغير لحظة انه يوصلها من باب اولى من باب اولى ارجع فصلي فانك لم تصل فامر ان يعيد الصلاة ماذا

الحاضرة ولهذا مثلا حينما يأتيك انسان - [00:55:23](#)

ويعمل عمل من الاعمال كالصلاة مثلا او الصوم على وجه مخالف للشرع ويعتقد ان هذا هو الواجب عليه يعتقد ان هذا ويعمل به

يعمل به نصلي الصلاة ولا يقرأ الفاتحة - [00:55:40](#)

الصلاة ولا يقرأ الفاتحة مثلا او يتوضأ يتوضأ ويغسل اعضاءه ولا يمسح رأسه مثلا يظن ان الوضوء بس مجرد رأس. يعتقد هذا الشيء

في هذه الحال تأمره باعادة الصلاة الحاضرة - [00:55:58](#)

صلاة الحاضر التي هي في هذا الوقت اما مضى من الصلوات ما دام لم يحصل تفريط ولا تقصير بطلب العلم والسؤال عن العلم انك لا

تأمره باعادة ما مضى ولهذا قال دليل فعل المسية وفعل المسية تقدم - [00:56:19](#)

هريرة من حديث رفاة رضي الله عنه. نعم نعم هذه مسألة اخرى هذه مسألة يعني الكافر يعني يسأل اخونا مثلا اذا كان

انسان يعني لم يسمع بالشرع من انواع الكفرة - [00:56:39](#)

ما سمع بالشرع ولا علم بالشرع ومات على ذلك هذي مسألة فيها خلاف من العلم من يقول ان عموم الكفرة من نساء اليهود والنصارى

وغيرهم جاءت الادلة بانهم مكلفون وانهم مخاطبون وان - [00:57:13](#)

من مات على الكفر وهو من اهل النار هذا الحكم من حيث الجملة. لكن فصل كثير من اهل العلم وقالوا انه اذا كان رجلا مثلا يهودي او

نصراني او كافر ولم يسمع بالدين اصلا - [00:57:32](#)

انما يعتقد ان هذا هو الدين الصحيح. يعتقد ان ما عليه من هذا الدين هو الصحيح. وانه الواجب عليه وانه يتعبد الله بهذا الشيء. هو

يعتقد ولم يسمع بدين الله عز وجل ولم يسمع برسالة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:57:48](#)

هؤلاء ذهب بعض العلماء الى انهم يختبرون يوم القيامة. ولهذا قال اربعة يحتجون على الله يحتجون وذكر منهم قال جاء رسولك

وانا لا اعقل شيئا ومنهم قال انه احق او هرم لا يفهم شيئا. وان الله سبحانه يختبرهم يوم القيامة - [00:58:03](#)

يوم القيامة وان هذا هو احسن الاقوال في هذه المسألة اما وهذا فيمن كان كافرا كفرا اصليا اما من كان يدعي الاسلام يدعي الاسلام

وانه يفعل هذا العمل بناء على انه اه يتبع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:25](#)

ربما يكون سبب آآ وقوعه في الكفر انه ظل بسبب من يدعي العلم خاصة ممن يعبدون القبور ويطوفون بالقبور ويسألونها وينظرون لها ويسألونها المدد ونحو ذلك فهذا من بلغه العلم منهم - [00:58:47](#)

حكمه حكم امثاله من الكفار بل من اذا كان يدعي الاسلام واصبح ذلك حكم الحكم اهل الردة وان كان لا يعلم ذلك ومات عليه ويعتقد ان هذا هو الدين وانه هو الحق - [00:59:06](#)

اه عنا هذا هو الواجب عليه ولم يبلغوا شئ من ذلك فهذا على هذه القاعدة كما تقدم وهذا قاله جمع من اهل العلم وحينما يظهر العلم وينتشر العلم خاصة في مثل هذه الازمنة - [00:59:20](#)

ويكون سمع بوسائل وطرق كثيرة. ثم بعد ذلك يصر على ذلك فهذا لا عذر له. لاننا لانهم اختلفوا هل يلزم مع بلوغ الحجة فهمها؟ ولا شك ان بلوغ الحجة لا - [00:59:34](#)

لكن فهم الحجة ليس معنى ذلك هو انه يقتنع بها يقتنع بها وانه يؤمن بها لا بلوغ الحجة هو انه يفهمها نفهم ان هذا مثل انسان عربي يسمع القرآن ويسمع السنة ويعرف دلالة القرآن ودلالة السنة هذا بلغته فهمها اذا اصر بعد ذلك فقد - [00:59:49](#)

خالف مكابرة ويكون خالف عنادا فلا عبرة بمخالفته. هذا المعنى ليس المعنى ذلك انه معنى ذلك انه يتبع. لا هذا شئ زائد وهو الهداية والهداية ليست اليك انت لك البلاغ مع انه تبلغه يبلغه القرآن تبلغه السنة ثم يفهم دلالة هذا الشئ - [01:00:10](#)

ليس معنى ذلك ان يفهمها كما يفهمها العلماء لا القرآن واضح والسنة واضحة وبينه. فاذا بل القرآن والسنة وقرأت عليه وفهم المراد انتهى الامر. واذا صار بعد ذلك حكم حكم امثاله من المعاندين المخالفين للشرع. بل المكابرين - [01:00:31](#)

الذين يتركون هذا الشئ مكابرة ليس عن قناعة هو فيه بل هو في داخل نفسه يعتقد ان ما هو عليه باطل لانه مخالف للنص ووجدوا كما قال سبحانه قوم فرعون ووجدوا بها واستيقظتها انفسهم ظلما وعلوا. فهذا هو - [01:00:52](#)

معنى بلوغ الحجة وفهمها يعني بحجة انه يحصل بفهمها بهذا القدر كما تقدم. نعم نعم نعم هو اذا كان يعني لديه شبهة مثلا بمعنى في الغالب انه يختلف. ان كان من اهل العلم - [01:01:12](#)

الذي قرأ العلم وعرف العلم فهذا في الحقيقة لا تكن عنده شبهة الا اذا كان قد اغتر بشيخ له قبل ذلك يرى هذا الشيخ انه هو القدوة وهو الاسوة ها فانطلت عليه هذه الشبهة. هذا يبين له ذلك. لكن كثير منهم - [01:01:36](#)

يتعصب ويكابروا ويعاندون ليس عن شبهة لا عن مكابرة لكن اذا كانت شبهة تكشف له شبهته وبعد ذلك يزول عذره. نعم لكن اذا فرط في التعلم هذا محل نظر هل تعلمي - [01:01:55](#)

نعم وهذا مثل ما تقدم. اذا كان الذي اذا كان الذي وقع او ترك هذا الواجب عليه فرط في التعلم بين اهل الاسلام تارك الصلاة وجوه الناس يصلون لماذا تصلي؟ والصلاة ليست واجبة - [01:02:19](#)

تري الناس صلوا في المساجد مثل هذا لا يكاد يخفى وتركه هذا تفريط او ترك الصوم او انسان مثلا اسلم في بلاد بعيدة عن بلاد الاسلام يعلم ان الاسلام له واجبات لكن لا يعلم هذه الواجبات - [01:02:43](#)

يعلم في واجبات لكن ترى كذلك تكاسلا وكأنه يريد ان يبقى على جهل حتى يعذر. لا مثل هذا غير معذور اذا فرط في طلب العلم الانسان مثلا يعلم ان هذا الشئ حرام لكن ما يدري فيه كفارة - [01:03:06](#)

اقول ترجمه الكفارة انك تعلم انه لا يجوز هذا الشئ وان كنت لا تعلم فيك ان فيه كفارة يكفي علمك بمنعه وتحريمه تلزمك صار مع التوبة من هذا الفعل - [01:03:25](#)

بخلاف من قدم على الشئ وهو لا يعلم مطلقا الانسان على قول الصحيح جمع في رمضان ناسيا او في الحج ناسيا كما هو قول الشافعي رحمه الله اختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [01:03:42](#)

يجهل او لا يعلم اصلا اما اذا كان هو يعلم انه لا يجوز لكن يجهل في كفارة هذا اثم وعليه التوبة وعليه كفارة لازم ان يعلم قدر الكفارة او نوع الكفارة او ان في كفارة ما دام يعلم انه محرم. المقصود انه اذا فرط - [01:03:53](#)

في التعلم اذا فرط في التعليم تفريطا مؤاخذا به واخذا به. يقول فدى محل نظر فلتعلمي يعني انه ينظر في حال هذا الشخص ينظر

في حال هذا الشخص فاذا كان - [01:04:17](#)

هذا يعد فعله تفريطا يعامله معامله امثاله انه لا عذر للمفريط وان كان ترك التعلم ترك التعلم لا عن تفريط هو فرط لكن يقول ان ليس

واجب عليه ليس واجبا عليهم - [01:04:35](#)

ولزم عليه ترك واجبات حيث لم يتعلم العلم لم يتعلم مع انه بين علم فهذا محل نظر محل نظر هل يعامل مثلا معامله من هو يعلم او

يعامله معامله من يجهل - [01:04:58](#)

هذي مسائل تختلف بحسب حال الشخص الذي يقع في مثل هذا الشيء. انما الاصل الاصيل في هذه المسألة هو ان الشرائع لا تثبت الا

بعد العيد. اما فروعها فهذه تختلف احوالها. وهذا يترتب عليه مسائل في الحقيقة تتعلق - [01:05:14](#)

ببعض المعاملات المالية والكشف المالي ونحو ذلك. من وقع في بعض المعاملات المحظورة وكسب وكسب اموالا هذي ثم بعدين تبين

له انها اه محرمة وان لا تجوز هل يطيب لهذا المال او لا يعطي من هذا المال - [01:05:32](#)

مطلقا بالتوبة مثلا او يفرق بين من تعامل بهذه المعاملات بناء على فتيا ظهرت له ثم تبين لها انه اخطأ في هذا الشيء او ان هذه الفتيا

مخالفة للدليل قال هل الدليل - [01:05:52](#)

لما تقرر في كلام اهل العلم وانني افتى فيه خطأ وعمل بمقتضى هذا الشيء بلا تفريط تفصيل في مثل هذه المسائل انما القاعدة

والاصل في هذا الباب هو ان الشرائع لا تثبت الا بالعلم وان هذا هو القول الصحيح والذي تقوم عليه الادلة نعم - [01:06:13](#)

قال رحمه الله وكل ممنوع فلضرورة يباح والمكروه عند الحاجة لكن ما حرم للذريعة يجوز للحاجة كالعريه نعم. وكل ممنوع فلضرورة

للضرورة يباح والمكروه عند الحاجة هذا البيت قد يكون الانسب ان يذكر لماذا؟ عندما عند البيت المتقدم في ذكر - [01:06:34](#)

الظرف والنفق ونحو ذلك لانها كلها تتعلق بالضرورة لكن كما تقدم ان الشيخ رحمه الله آآ يعني نظم هذه الابيات بحسب يعني عقد في

خاطره من جهة مرور بعض المسائل ونحو ذلك - [01:07:00](#)

لهذا ربما كانت بعض الابيات وتعلق بعض وفصل بعضها عن بعض. لكن في كل بيت زيادة فائدة زائدة عن غيره. وكل ممنوع فلضرورة

يباح والمكروه عند الحاجة يعني الممنوع ضرورة يباح عند الحاجة - [01:07:20](#)

وسبق الاشارة اليه وان الضرر يزال ولا ضرر له وان وان القاعدة التي متفردة عن هذا ان الظروف ماذا يبيح المحظورات بشرط عدم

نقصانها افصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه - [01:07:44](#)

تباح الضرورة اذا كانت الضرورة يعني لا تنقص عن هذا المحرم بشرط عدم يقصد مثل انسان اضطر الى اكل ميتة اذا كان لو امرناه

بترك اكملت التضمر قد يؤدي الهلاك - [01:08:06](#)

وان كانت ضرورة ليست بالشديدة يمكن ان يصبر هذه ناقصة ضرورة عن هذا الامر المحرم ويشترط الا تنقص ان تكون معادلة او

فوقها. من الضرورة معادلة ومساوية للضرورة ضرورة مساوية هذا محرم. او اه - [01:08:21](#)

عليها اشد حتى يستبيح به هذا المحرم. وصورها كثيرة كما سبق الاشارة الى اصل هذه القاعدة الضرورات تباع عند المحظورات

والظروف تقدر بقدرها بل قول يباح هذا ليس المراد الاباحة مباحة مقابل المحرم - [01:08:41](#)

ليس المراد الاباحة انه اه حلال بمعنى انه يجوز له هذا الشيء وانه يجوز للترك لا. مقابل المحرم يباح والا قد يكون واجبا هذا المباح

قد يكون واجبا ولو ان الانسان اضطر الى اكل ميتة - [01:09:01](#)

ولم يأكل فمات اثم كما قال مسرور يعني من اضطر الى ميتة فلم يأكل فمن دخل النار اذا كان مضطرا اليها مات يزعم انه يتورع لا

يجب عليه ذلك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - [01:09:16](#)

ولا تقتلوا انفسكم. هذا القاء بالنفس والتهلكة قتل للنفس على هذا الوجه وهذا لا يجوز. فالمعنى يباح يعني مقابل المحرم. مقابل

المحرم فهذا هو المراد. مثل يعني انسان يسأل عن وقت الصلاة - [01:09:35](#)

يقول ما دخل وقت الصلاة لما جاء وقت صلاة الظهر قلنا الان يجوز لك ان تصلي يا بوي وحدك ان تصلي هل معنى ان الصلاة مباح في

علو تركها او مقابل التحريم - [01:09:54](#)

يعني قبل دخول وقت يحرم عليك ان تصلي صلاة الظهر لا يصح. لكن بعد دخول وقت الصلاة يباح لك ان تصلي يباح لك ان تصلي هذا المراد لانه اه بدفع - [01:10:09](#)

ما ظن من التحريم. كذلك ايضا لان الاصل في في الميتة التحريم نقول يباح اكلها لكن قد يجب في بعض الاحوال كما تقدم والمكروه عند الحاجة المكروه عند الحاجة ايضا - [01:10:23](#)

مباح وهذا يتعلق ببحث الماء المكروه كما تقدم وسيأتي ايضا ذكر المكروه وهو لم يتقدم في الحق بل سيأتي بل سيأتي اشارة الى البعض هذه الاحكام الامر وانه الواجب والحرام في كلام الشيخ رحمه الله. لكن هنا مناسب لذكر - [01:10:41](#) استباحة المحظور حينما يوجد سببه وكذلك المكروه عند الحاجة المكروه كما يعرفونه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ولا يعاقب فاعله قال اذا كان الشيء مكروها فانه يباح عند الحاجة - [01:11:07](#)

والمكروهات مثل ماذا نعم الحجامه لا الحجامه يعني بعض العلماء قال انها سنة وصف حلق بعض الرأس نعم هو الحلو بعض الرؤساء هذا يعني داير بين التحريم والكراهة. وبعد نص التحريم لكن حينما يحتاج يجوز ذلك. يجوز ذلك ويكون مباحا. يكون مباحا ولا يكون مكروها - [01:11:31](#)

مثله الشرب قائما. الشرب قائما مثلا وذلك ذكر بعضهم الالتفات في الصلاة وهذا فيه نظر الالتفات الصلاة النصوص منعه وتحريمه لكن لا يبطلها. لا يبطلها لانه دلت على صحة الصلاة مع هذا الشيء. لينتهين اقوام - [01:12:05](#)

يرفعون ابصارهم في الصلاة يأمرهم باعادة الصلاة فاقر صلاتهم مع هذا الشيك. وفي دلالة على انه يكون الواجب مع الشيء المكروه ليحصل اداء الواجب مع الشيء المكروه مثل اداء الصلاة على هذا الوجه. اداء الصلاة على هذا الوجه. وذكروا اشياء مثل فرقة الاصابع مثلا في الصلاة. ومثل الحركة التي - [01:12:27](#)

اه بغير حاجة بشرط ان لا تكثر في الصلاة. وبعضهم ذكر جمع الريق وبلعه في الصوم مثلا جمعه بلا جمع هذا لا بأس به لكن جمعه وابتلاعه نعم فالمقصود ان المكروه عند الحاجة المكروه عند الحاجة هذا يباح - [01:12:52](#)

مثل الشرب قائما الشرب قائما اما ان يكون مكروها واما ان يكون اذا كان بغير حاجة لكن عند الحاجة يقول يباح مثل انسان اراد ان يشرب قائما لضيق المكان ولو جلس لضيق على اخوانه - [01:13:13](#)

في هذه الحالة يباح وقد يقال ان فعله هو الاحسن ان قيامه الاحسن حتى لا يضيق على اخوانه. ربما يكون القيام هنا هو الاولى. كما لو دخل انسان المسجد من الذي يدخل المسجد يشرب زمزم - [01:13:34](#)

يشرع تحية المسجد. يشرع تحية المسجد يقول هل اجلس اذا اردت او اقف؟ نقول لا تقف احسن لان الامر بتحية المسجد اكد من النهي لان النهي عن الشروط قائما جاء في النصوص ما يدل على - [01:13:49](#)

جوازه ولم يأتي شيء صريح من السنة في ان الجلوس لا بأس به صريح ورد ادلة لكن لم يأتي دليل صريح واضح في جوازه اه قبل صلاة التحية قبل صلاة ثم الاحاديث فيه اكد فلا يجلس - [01:14:09](#)

نهييه والامر هنا في الصحيحين عن ابي قتادة فلا يجلس وجاء فليصلي في الصحيحين جاء بالامر بالصلاة قبل الجلوس النهي عن الصلاة عن الجلوس قبل الصلاة فلا يجلس حتى يصلي - [01:14:31](#)

فلا يعني ناهيون عن يوسف حتى صادوا يركع ركعتين. فليركع ركعتين ولهذا اذا في هذه الحال لاجل هذا المعنى كان اما هو الاولى او كما في كلام الشيخ انه يباح انه والمكروه عند الحاجة المقصود عند الحاجة. وعند الحاجة تزول الكراهة - [01:14:47](#)

عند الحاجة تزول الكراهة ومن ذلك ايضا امور اه يعني قد يفعلها الانسان او يتركها الانسان وتكون في حقه سنة او يكون في حقه هو الاحسن وان كان فعل هذا الشيء سنة لكن يتركه - [01:15:16](#)

لاجل امر اخر هذه سنة الضحى سنة فعلها. سنة فعلها فتركها لاجل بيان انها ليست واجبة هذا لاجل الاقتداء به يكون فعله هذا امرا مشروعا. يكون فعله امرا مشروعا نعم - [01:15:38](#)

وكل ممنوع للضرورة يباح والمكروه عند الحاجة. قال رحمه الله لكن ما حرم للذريعة يجوز للحاجة كالعريه هذا قرأتها لكن ما حرم

للذريعة المحرمات الشريعة فيه ما حرم قصدا اليه. وفيهما تحريمه من باب الذريعة. واحيانا تكون الذريعة قريبة واحيانا تكون

الذريعة بعيدة. فتختلف الذرائع - [01:16:05](#)

للذرائع القريبة ابلغ في المنع من الذرائع البعيدة. لكن القاعدة ان ما حرم للذريعة يجوز للحاجة كالعربة وللمصلحة العامة للمصلحة

فيجوز من ذلك العرايا العرايا هو بيع ربوي من الرطب والعنب - [01:16:44](#)

والحب في سنبله باليابس منه وهو المجابنة المزامنة من الجبل وهو الدفع كل انسان يدفع عن حقه لانه لانه بيع ربوي بربوي لا يعلم

تساويه. بيع الرطب باليابس تمر في رؤوس النخل - [01:17:09](#)

او في الارض لا المقصود انه انه رطب مع التمر اليابس. مع التمر اليابس وفي هذه الحالة التمر اليابس يكال والرطب لا زال رطبا لا

جرف. فلا يستويان في المأل - [01:17:30](#)

وان استويا في الحال. لكن عند المأل فان الرطب يذهب ماؤه فاذا ذهب ماؤه نقص في المكيال الشارع حرم ربا الفضل والنسيئة

وتحريم لبن النسيان قصدا وتحريم ربا الفضل على قول بعض اهل العلم ابن القيم يقولون حرم - [01:17:47](#)

من باب سد الذريع لانه وسيلة وذريعة الى ربا النسيئة الى ربا النسييم. وما دام تحريمه من باب تحريم الوسائل ان المقاصد جاز منه

للحاجة او جاز منه ما يجوز للحاجة - [01:18:07](#)

للبيع مثل بيع الرطب والعنب على الصحيح. والحق شيخ الاسلام رحمه الله بيع كل رطب بياض حتى اجاز بيع الخبز الرطب باليابس

عند الحاجة يجوز يقدر الخبز الرطب باليابس وانه يجوز ان يبيع هذا الخبز الرطب باليابس - [01:18:24](#)

هذا هو الجمهور على خلافه اما بيع الرطب بالتمر هذا جائز مذهب احمد والشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة. وتأولوا الادلة في هذا

والصواب صريحة. الصحيحين من حيث هريرة عن زين بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام رخص في العرايا في لفظ الحجاب

الصحيحين الا العربية. وكذلك في الصحيحين عن سهل بن سعد ورافع بن خديج - [01:18:48](#)

انهى عن بيع رطب التمر قال الا العرايا او العربية في احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وهو مستثنى من احاديث النهي عن

المزامنة فجاء استثناء العراية والعربية فيما دون في خمسة اوسق او ما دون خمسة اوسق كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين

- [01:19:12](#)

والمعنى انها تخرص انه تخرص النخلة سواء او الرطب في النخل او على الصحيح لو كان في الارض يقال كم في هذه النخلة من

عرق كم فيها من العذق بالكسب هو الشم هو العود الذي فيه شماريخ - [01:19:35](#)

والعذب الفتح هو النخلة بكاملها. والنخلة يقال لها عذب. والعذق هو العود الذي فيه شماريخ كم فيها من عذق والعرض هذا لم يأتي

من صاع وان كان الانسان خالص عنده فهم وادراك اذا رآها يقول هذه النخلة - [01:19:58](#)

اعداقها اذا يبست كانت عشرين ساعة ثلاثين صاعا يقال يباع بثلاثين صاعا من اليابس وهكذا ولو بعد ذلك حصل يعني هذا من باب

الخرس الحجر ليس على سبيل فيجوز ان يأخذ هذا الرطب وهذا التمر - [01:20:21](#)

ولا يتفارقان وهذا يأكل من هذا وهذا يأكل من هذا فاستثنيت العرايا للحاجة سميت وسميت عرايا عليا قيل لانها اعريت اي ميزت من

بين سائل النخل واتخذت حكما من بين سائر النخل - [01:20:48](#)

معنى فاعلة انها آ صار لها حكم خاص من بين او وصف خاص من بين سائر النخل وقيل غير ذلك فالمعنى على هذا الوجه قال رحمه

الله يجوز يجوز عند الحاجة. ومن ذلك كل ما حرم تحريم الوسائل. مثل النظر الى المرأة - [01:21:06](#)

تحريمه لاجل يفضي الى الفواحش الى الزنا فسد الشارع نظر المرأة الى الرجل والرجل والمرأة خشية ماذا الوقوع في الفاحشة حرم

الخلوة فاذا كان آ هناك حاجة جاز ولهذا يجوز للخاطب ان ينظر المرأة - [01:21:31](#)

لانه عند المصلحة تزول الكراهة عند المصلحة العامة في هذه الحالة يجوز ما حرم تحريم الذرائع والوسائل بل هو ان ينظر الى المرأة

لكن بغير خلف ليس هناك حاجة لكن تجوز الخلوة - [01:21:52](#)

عند الضرورة عند الضرورة والانسان وجد امرأة في برية وحدها في هذه الحالة هي يجوز لها ان تتركب مع من يأخذها من هذا المكان

خشية الضرر وان كانت وحدانية ضرر. مثل ما وقع ام كلثوم رضي الله عنها في القصة المشهورة عنها - [01:22:09](#) كذلك المرأة التي تهاجر مثلا بلاد الكفار ولو كانت وحدها ثم تقدم في قصة قصة ام كلثوم رضي الله عنها ونحو ذلك من الوقائع فهذا للضرورة لكن ما كان للحاجة يجوز منه هذا الشيء مثل نظر الطبيب الى - [01:22:28](#)

ينظر لكن هنا نستحضر قاعدة اخرى. يعني القواعد احيانا قد يعني يقيد بعضها بعضا. فاذا قلنا مثلا انه يجوز هذا الشيء ما حرم عليه تحريم الوسائل جهز عند الحاجة. مثل نظر المرأة نظر الطبيب الى المرأة - [01:22:46](#)

المرأة لكن ايضا نقول يقيد هذا بالقاعدة الاخرى. ونقول كالضرورة هو حاجة من وجه من جهة النظر. لكن من وجه اخر هو كالضرورة وفي حق المرأة كذلك. ولهذا لا ينظر منها الا قدر ما يحتاج اليه. الضرورة تقدر بقدرها - [01:23:09](#)

يحتاج ان ينظر الى عينها. ما تكشف جميع الوجه تكشف مثلا العين وينظر الى العين لان الضرورة تقدم له مع انها حاجة لكن القواعد يضم بعضها الى بعض. لهذا والامثلة كثيرة عند التأمل - [01:23:30](#)

نستحضر من امثلة في هذا الباب من امور ما كان تحريم تحريم الوسائل ويباح منه عند الحاجة هل يحضر شيء من هذا؟ نعم لبس الحرير نعم احسنت كذلك لبس الحرير. الحرير محرم على الرجال لكن يجوز من قدر ثلاث اصابع اربعة اصابع كما في صحيح مسلم -

[01:23:50](#)

حديث عمر يجوز منه وهذا مع انه في باب الزينة في باب الزينة يجوز منه ذلك السيف وكذلك ايضا ها الاناء المظبب قصدك. الاناء المظبب احيانا يكون حاجة و احيانا كان ضرورة - [01:24:16](#)

احيانا نطبق عليه القاعدتان احيانا يجوز تضييبه بالفضة لانه موضع حاجة و احيانا يظببه لانه موضوع الضرورة. فلو ان الانسان انكسر الاناء عنده. انكسر الاناء. ويمكن ان يلحمه بنحاس يمكن ان يلحمه بغير الفضة - [01:24:36](#)

يقول يجوز ان تلحموا بالفضة وان كنت واجدا بغير فضة لان هذا موضع حاجة فيجوز لحديث انس انكسر اناء النبي فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فظة دل على جواز شعب الاناء ولحمه بالفضة - [01:25:03](#)

لكن لو لم يجد الا الفردوس يكون موضع يكون ضرورة يكون ضرورة في هذه الحال نعم قال رحمه الله تعالى وما نهي عنه من التعبد او غيره افسده لا ترددي. فكل نهي عاد للذوات او للشروط مفسدا - [01:25:19](#)

وان يعد لخارج كالعملة فلن يضير فافهم العلة قال وما نهي عنه من التعبد او غيره قول التعبد يعني في امور عبادات الصلاة والصيام ونحو ذلك اذا جاءت النصوص فيها النهي - [01:25:48](#)

في امور التعبد لا صلاة بعد العصر. لا صلاة بعد الفجر كذلك لا تصلوا الى القبور الصلاة عند القبور واتخاذها هذا مساجد النهي عن صوم يوم العيد نهي عن صيام يوم العيد - [01:26:11](#)

او غيره من في ابواب المعاملات وغيرها والنكاح نحو ذلك افسده لا ترددي وهذا على ان النهي يقتضي الفساد مطلقا العبادات والمعاملات والناكحة وهذي مسألة فيها خلاف طويل منهم من - [01:26:32](#)

فرق بين العبادات والمعاملات من هم مفصل والصواب ولتدل عليه السنة الاطلاقات فيها ويدل عليه عمل الصحابة باستدلالهم بالادلة ان النهي للفساد وان النبي عليه الصلاة والسلام قال من عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد - [01:26:58](#)

ولهذا يكون شاملا لكل شيء حينما يكون النهي ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام انما نقول لا يفسد اذا دل الدليل على ذلك وهذا هو الصواب في هذه المسألة والا فالاصل ان النهي يقتضي الفساد - [01:27:24](#)

ولبعض الائمة رحمة الله عليهم تحقيق المراد للعلائي رحمه الله في ان النهي يقتضي الفساد. وهذا هو الاصل وان النهي يقتضي فساد المنهي عنه افسده لا ترددي لانك حينما تعبد ذلك تكون عاملا بظاهر السنة عنه عليه الصلاة والسلام - [01:27:44](#)

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيلا في هذا وكل نهي عاد للذوات مثل النهي عن صيام يوم العيد النهي عن الصلاة بعد العصر النهي عن الصلاة بعد الفجر الوقت نهي فالنهي متوجه الى الذات - [01:28:06](#)

النهي عن الصيام صيام العيد متوجه ذات الصيام كذلك النهي عن الصلاة عند القبور او الى القبور متوجه الى الصلاة او للشروط

مفسدا سيأتي يعني ان النهي اما ان يعود الى الذات الشيء - [01:28:26](#)

او يعود الى شرطه او يعود يا شرقي او يعود الى غير شر. ذكر في هذا البيت النهي اذا كان عائد لذات الشيء او بشرط من شروطه.

لذات الشيء مثل ما تقدم - [01:28:47](#)

بشرط من شروطه هذا ينقسم الى قسمين كما ذكر ابن رجب رحمه الله ان العبادات الواقعة على وجه منهي عنه اما ان يعود النهي الى

ذات الشيء مثل ما تقدم - [01:29:02](#)

او يعود الى شرط مختص بالصلاة شرط مختص بالصلاة مثل اجتناب النجاسة او ستر العورة. وان هذا الشرط واجب للصلاة بمعنى

انه لا يجوز ان يصلي بثوب نجس ولا في البقعة النجسة - [01:29:18](#)

فاذا عاد الى شرط مختص فان النهي مفسد لهذا المنهي عنه وان عاد الى شرط غير مختص فانه لا يفسده. لانه لن يتعلق لا بذات

الشيء ولا بشرط بل لامر خارج منك عنه - [01:29:42](#)

مثل الوضوء في اثناء مغصوب او الوضوء من في مكان معصوب ارض معصوم مثلا او الصلاة في ثوب مغصوب او الصلاة في بقعة

مغصوبة قالوا ان هذا النهي ليعودوا الى شرق غير مختص لان الانسان لابد - [01:30:09](#)

لان صلاته على بقعة شرط يصلى في الهواء ما يصح شرط ان يكون على شيء مستقر. والذي اختلف في الصلاة في الارجوحة

الارجوحة خلاف الشيء الثابت هناك شيخ اختلف في صلاة السفينة الصلاة في الطائرة نحو ذلك - [01:30:38](#)

فهي متقاربة لانها ثابتة فتجري مجرى الصلاة على الارض وهذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم كذلك لابد من الوضوء شرط صحة

الصلاة ارتفاع الحدث بالوضوء اذا كان وهذا شرط - [01:30:57](#)

فاذا توضحاً بماء مغصوب نقول هذا شرط ليس مختص لان وش معنى غير مختص؟ لان النهي عن الغصب ما عاد هل هو عاد الى

الوضوء او عاد الى جميع الاستعمالات - [01:31:16](#)

نعم هو لو توضحاً به اثم لو شربه اثم لو اغتسل لو استعمله في بدنه اثم مهما لو باعه اثم اهدى اثم جميع انواع استعماله اثم فيها فلم

يعد النهي الى شيء مختص بصلاة بل جميع انواع الاستعمالات - [01:31:30](#)

كذلك الصلاة الثوب لابد من ستر عورة هذا ستر العورة هذا شرط لكن نفس الثوب المغصوب هذا لم يتوجه النهي الغصب الى الصلاة

الثوب. توجه النهي للغصب الى جميع انواع الاستعمال. سواء صلى في الثوب. هم. او نام في الثوب - [01:31:48](#)

او اكل وهو لابس عليه الثوب ونحو كل ما استعمله كل استعماله ثوب فهو حرام عليه. فليس النهي مختصا في حال الصلاة. فلماذا

قالوا هل يسمونه انفكاك الجهة انفكت الجهة يعني ما كان النهي متوجه لخصوص الصلاة لخصوص الصلاة. بخلاف ما اذا كان شرطا

خاصا بالصلاة - [01:32:13](#)

في هذه الحالة لا يكون لا تفصل صلاته. على على قول الجمهور. والمذهب انها فاسدة صلاة من المنهي عن هذه الصلاة. لكن هو في

الحقيقة مأمور بالصلاة لا يجوز ان يترك الصلاة - [01:32:36](#)

لو انسان حضرته الصلاة وهو غاصب لهذه الارض لا نقول له لا تصلي وانك مهما صليت صلاتك فاسدة يبعد وان قال من قال ولهذا

يعني صلى سنوات طويلة في مكان مغصوب يقولوا اثم بغصبي. لكن صلواته مأمور بها - [01:32:57](#)

ومأمور ان يصلي ومنهي عن الغصب منهي عن الغصب ولهذا الشروط على قسمين او للشروط مفسدا والشيخ ذاك رحمه الله مفسدا

هذا حال من فاعل يأتي قل السيأتي يعني ان المراد يأتي - [01:33:20](#)

مفسدا يأتي المراد بهذا انه يأتي مفسدا. يعني هذا الشرط يأتي مفسدا بخلاف ما اذا لم يأتي مفسدا وانه يعود لامر خارج عن الشرط

المختص والمفسد هو الشرط المختص اما ما لم يعد الى - [01:33:38](#)

ما عاد الى شرط ان يختص او عاد الى غير شرط او عاد الى غير شرط مثل صلى بعمامة مغصوبة صلى وعليه خاتم مغصوب ونحو

ذلك معه قلم غصبة ما اشبه ذلك - [01:34:03](#)

او ان يعد لخارج العمدة فلن يضيع فافهم العلة. اذا العلة هو ان يعود النهي الى شرط مختص وهو الذي يفسد الصلاة بوجوده. اما اذا

لم يعد لشرط لو ان انسان صلى بغير عمامة حكم صلاته - [01:34:25](#)

صحيحة هل ليس بشرط؟ ليس بشرط ولهذا يعود لخارج كالعلم ما عاد الى ذات الصلاة يعني خارج ذات الصلاة وكذلك خارج عن شروطها المختصة عن شروطها المختصة وان كان ظاهر عبارة الشيخ انه يعود - [01:34:49](#)

يعني الى الشرق مطلقا مختص او غير مختص هذا يجري على المذهب يجري على المذهب وهو انه اذا عاد الى الى شرط غير مختص فالصحيح قول الجمهور. الصحيح قول الجمهور وانه لا يفسدها. وان يعد لخارج كالعامة - [01:35:11](#)

هذا مثال العمامة فلن يغير يعني فيصل الصلاة لكنه ويضر من جهة لكن الشيخ رحمه الله بذلك انه لا يضر الصلاة من جهة فسادها. وصلاة فافهمم العلة ايضا نصيحة منه رحمه الله - [01:35:33](#)

هو امر بان يجتهد الانسان في فهم العلم لان الشريعة بنيت على الاحكام والعلل والاحكام تعلق بعللها لا بحكمها ولهذا يحسن لطالب العلم ان يعتني بفهم العلة لانه حينما يفهم العلة - [01:35:56](#)

يستطيع الحق الفروع والاحكام بهذه علة والمراد العلة الصحيحة اما ان تكون منصوصة او مستنبطة استنباطا صحيحا او مجمعا عليها. اما العلة التي محل اخذ اجازب بين اهل العلم فهذه - [01:36:14](#)

انظر هل يشهد دليل صحته او يعمل بها او لكم موضوع نزاع خلاف العلة في تحريم الربا اصناف الستة وانواع بلال في هذا الباب واختلاف العلماء في هذا. هذا يرجح منها ما ترجح ما ظهر - [01:36:36](#)

الدليل وما ترجح للعالم منه قال فافهمم العلة. نعم قال رحمه الله تعالى والاصل في الاشياء حل وامنعى عبادة الا باذن الشارع. فان يقع في الحكم شك فارجعي للاصل في النوعين ثم التبعي - [01:36:55](#)

قال رحمه الله والاصل في الاشياء حل هذه قاعدة اخرى من القواعد التي اجمع العلماء عليها من حيث الجملة وهو ان الاصل في الاشياء الحل الاصل في الاشياء الحل والاباحة - [01:37:18](#)

والله سبحانه وتعالى اباح للناس كلما خلقه لهم سبحانه وتعالى كما قال سبحانه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فكل ما على الارض مما خلقه سبحانه وتعالى فالاصل فيه الحل والاباحة - [01:37:38](#)

ولا نقول هذا الشيء محرم او هذا لا يجوز او نحو ذلك الا بدليل الاصل. ولهذا جاءت الادلة مستثنية لامور محرمة ولذا دائرة الحرام ضيقة في كل الاشياء الاصل الحل انما التحريم يأتي - [01:37:54](#)

خاصة والله سبحانه اباح الحيوانات بجميع انواعها الا ما استثني معدودة كذلك من المأكولات والمشروبات الاصل فيها الحل. وحرمة انواعا منها منصوصة ولهذا اجمع العلماء على هذه القاعدة. قال والاصل في الاشياء حل وامنعى - [01:38:17](#)

ثم ما استثني واضح لانه منصوص عليه نصوص عليه ثم ما استثني كأنه قاعدة في هذا الباب قاعدة وقد يكون هنالك اشياء يشك امرها هل تدخل في الممنوع ولها وصف الممنون - [01:38:44](#)

او تدخلوا في الحلال تشكل ونرجع الى هذه القاعدة ثم ان بقي الاشكال سيبقى امر الشبهة والاشتباه ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه العلم حينما ربما تشتهي بعض الظهور هنا وهذا في الغالب يبرز - [01:39:05](#)

في انواع من النباتات انواع من الحيوانات تشكي هل هي من باب الحلال؟ لانه لم يأتي فيها نص لم نجزم بدخولها في نص من نصوص التحريم ذات ناب ذات مخلب مثلا ونحو ذلك ذات لا من السميات مخلب من الطير - [01:39:27](#)

اشكل علينا امرها يقول اصل الحل ولهذا الزرافة وقع فيها خلاف العلم. من اهل العلم من حرمها قال في حلالها هناك دليل بين على الاصل فيها الحل ما دام انه لا تدخل في وصف من اوصاف التحريم - [01:39:48](#)

الظبع هل يحل او لا يحل؟ من العلم من حرمه قالوا لانه لهنالك العلم قال لا لا ناب له ومن قال انه نام قال انه يعدو منهم من قال انه مستخبت - [01:40:09](#)

يأكل الجيف وينبش الموتى في القبور نحو ذلك ومنهم من قال هو حلال. واستأنس بحديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فيه صيد ويفديه المحرم. وحديث - [01:40:29](#)

لا بأس به. هو يعبد هذا الاصل الدال على الحل وقالوا انه لا ناب لها وان الذين يعرفونها قالوا ان اسنانها كالصفيحة واحدة وليس لها ناب منهم من قال لا لهنام - [01:40:48](#)

ومنهم من فصل في هذا وقالوا ان الذي حرمة الشارع من هذا هو ما له ناب يعدو به يعدو به مثل ذوات المخلب من الطير حرم هنالك انواع من الطيور ومن الطيور لها مخالب - [01:41:06](#)

الطيور الصغيرة لا تحرم لانها لا تخلب بناء بها لا تخلوا ولا تصيدوا بها ضعيفة وهكذا الناب قالوا انه اذا كان جمع الوصفين فانه يحرم له نابع عدو وان كان له نار لا يعدو به فانه لا يحرم وهذا التوصل شيخ ابن القيم رحمه الله - [01:41:33](#)

قال ما معناه انه اذا ساعة هذه لم يعني يرد علي من جنس هذا التفصيل يعني في شريعة التنزيل قال اعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل انما الشريعة المنزلة ونزل عليه هذا الحديث عن عبد الله - [01:41:59](#)

وعلى هذا اه حينما يشكل مثل هذا ربما يتوقف الانسان ويتردد ويستبرأ حينما لم يتبين انه قد يتبين لبعض اهل العلم فيجزم بالحل او يجزم بالتحديد. قال والاصل في الاشياء حل وامنعي عبادة الا باذن - [01:42:18](#)

هذا هو الاصل كما تقدم الله سبحانه وتعالى حلت قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من رزقه والحلال ما احله الله والحرام ما حرمة الكتاب وهذا من طرق - [01:42:40](#)

لا بأس بها لا بأس به قال وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ما سكت الله عنه وهو عفو وهذا جاء معنا في حديث ابي ثعلب الخشني ايضا. من حديث اربعين نوية - [01:42:55](#)

تقبل من الله عافيته فلذا هذه القاعدة قاعدة عظيمة وهو الاصل في الاشياء حل وامنعي عبادة الا باذن الله وهذه مقابل لها يبين على عظمة هذه الشريعة وان في باب العبادات التوقيف. فلا نقول هذا مشروع الا بدينه - [01:43:13](#)

الا اصل هو المنع فاذا من اراد ان يتعبد عبادة بغير دليل فانها مردودة عليه من عمل عملا ليس عليه الا وهو رد ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين - [01:43:40](#)

لهم من الدين ما لم يأذن به الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليه المعنى انه لا يجوز ابتداء وابتداء شية في باب العبادات الا باذن الشرع. ومن شرع شيئا من ذلك او ابتدع شيئا من ذلك فهو شية باطل ولا يجوز له ذلك - [01:43:53](#)

وبدعة والبدع تختلف رتبها وقد تكون هذه البدعة حقيقية معنى انها غير مشروع من اصله وقد تكون بدعة اضافية قد يكون مشروعاً اصلاً لا وصفاً مثل الدعاء مشروع باجماع المسلمين - [01:44:17](#)

في الكتاب والسنة لكن لو ان انسان شرع او او اه قال ان هذا يشرع على وصف لم يأتي به دليل نقول لا يقبل منه مثل رفع اليدين بعد الصلوات - [01:44:33](#)

مثلاً ومثل الدعاء الجماعي دعاء الدعاء مشروع لكن الاجتماع عليه غير مشروع ادعوا ربكم تضرعا وخفية امن يجيب المضطر اذا دعا ويكشف السوء المعنى انه لا يشرع الا ما جاء - [01:44:50](#)

في دعاء المسلمين في الاستسقاء او الدعاء مع التأمين في القنوت ونحو ذلك. هذا ورد بنصوص خاصة وهكذا اذا كان على هذه البدعة البدعة الاضافية ترك سنة اشتدت هذه البدعة وقد تكون بدعة حقيقية - [01:45:08](#)

مثل ترك الذكر بعد الصلاة واستبداله بالدعاء الجماعي وقع في بدعته. البدعة الاولى هو هذا الاجتماع على هذا الدعاء هل هذه الصفة التي لا دليل عليها. ثم ترتب عليها ترك سنة. وهو - [01:45:30](#)

الذكر بعد الصلاة الثابت في الصحيحين من حديث المغيرة حديث ابن عباس وصحيح مسلم من حديث في الحديث عبد الله بن الزبير وما جاء في معناه الاحاديث الدالة على مشروعية الذكر بعد الصلاة. كله يذكر ربه - [01:45:48](#)

يجهر بذلك على الصحيح. المقصود من سورة الذكر. اما الجهر هذا فيه خلاف. والصحيح انه يجهر به كما دلت عليه الدالة ومن تأمل البدع خاصة بين كثير مسلم اليوم وجدها فيه - [01:46:13](#)

جانب الصلاة بدع عظيمة ويجتهد اصحابها فيها لكنها بدع لا دليل عليها ويجتهد فيها الانسان. ولو انه عمل بالسنة لكانت ايسر واقرب

الى القلب واقترب الى النفس واطيب ايضا في تحصيل العمل - [01:46:27](#)

وايضا البدع حينما تكثر فان الانسان يضعف عن السنن. كلما كثرت البدع كلما ضعف الانسان عن السنن. حتى يكره السنن كما هو واقع من اهل البدع الذين يعملون بها نعم - [01:46:52](#)

فان يقع في الحكم شك فارجعي. للاصل في النوعين ثم التبعية هذا في الحقيقة اشارة الى اصل وان كان له ارتباط فيما ذكره في الاصل الذي قبله. لكنه اعم عندنا قاعدة فقهية عظيمة اليقين لا يزول بالشك - [01:47:08](#)

وهذي والاصل في الاشياء حل هذه القاعدة تكون قاعدة اصولية وتكون ربما قاعدة فقهية. حينما يقال هل هذا يحرم او يحل نقول يقين لا يزال الشك. الاصل حل الاشياء الاصل حل الاسباب ما دام لم يأتينا دليل على انه محرم فالاصل انه حلال - [01:47:32](#)

ونأخذ من قاعدة اليقين لا يجب الشك. وهذه القاعدة اجمع العلماء عليها. وهي مأخوذة من حديث من حديثين. حديث ابي هريرة. بل من احاديث عدة. حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين - [01:47:54](#)

في الرأي انه شك اليه الرجل يجد قال لا ينصرف حتى يسمع صوته يجد ريحا في صحيح مسلم معناه عن ابي هريرة وذلك بحديث سعيد الخدري صحيح مسلم اذا شك في الثلاث والرابع فليجعلها - [01:48:04](#)

وليبنى على من استيقظ وكذلك احاديث اخرى حديث ابن عباس عند الحاكم والبيهقي وابن حبان بهذا المعنى ايضا في تعوذ بالله من الشيطان والاخذ بالاصل واليقين من يقع في الحكم شك حينما يكون عندك اصل انت تعمل به. ثم طرأ الشك - [01:48:20](#)

اذا طرأ الشك على الاصل ترجع الى اليقين ترجع الى الاصل وهو بقاؤك على ما كان. الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذه قاعدة متفرعة عن هذه القاعدة لا تلتفت الى الشك - [01:48:43](#)

الانسان توطأ وشكى الاحداث يقول اصبح الحدث صلى وشك ان صلى ثلاثا ام اربعا صلى لاجل صلى ثلاث او اربع نقول تجعلها ثلاثة يلغي الشك وتبني على اليقين لان الصلاة واجبة في الذمة - [01:49:03](#)

ما دامت وادي الذمة لابد ان تخرج بيقين منها ولا خروج بيقين حتى تعمل باليقين. لكن من رحمة الشارع انه اجري الظن الراجح مجرى بيقى اليقين انه كثيرا ما يحصل في الصلاة - [01:49:21](#)

فالحق الظن الراجح في الصلاة في الطواف في السعي في كثير من الامور ايضا حتى في الملابس والمفارش ونحو ذلك. التي يحصل في شق طهارتها ونجاستها ونحو ذلك. اجري الظن الراجح مجرى اليقين - [01:49:42](#)

لكن حينما يتبين خلاف ذلك الظن فهذا له احكام. ولن اقول لا عبرة بالظن البين خطأه كما قال لا الصواب ان الظن معتبر لكن احيانا لا يعتبر هذا الظن وحيانا يعتبر - [01:50:04](#)

خاصة في حقوق الله سبحانه وتعالى فان الظن الذي يتبين خطؤه بعد فوات الاوان ولا يمكن استدراكه للنفات بمعنى انه افطر ظن ان الشمس قد غابت ثم تبيننا الشمس لم تغب يمسهك الان على الصحيح وصومه صحيح. صومه صحيح - [01:50:21](#)

فان يقع الحكم شك فارجعي للاصل في النوعين ثم التبعية ثم التبعية فهذا يرجع للاصل في كل شيء يرجع للاصل في كل شيء تنتقل عن هذا الاصل الا بيقين لا ينتقل عن اليقين فلو ان انسان شك في صلاته - [01:50:47](#)

اقول اعلموا يقين فاذا تبين له بعد ذلك ان ما شك فيه هو اليقين. شك الاسلام ثلاثة او اربع قل اجعلها ثلاث لكن وهو قائم تبين انه في الحقيقة صلى اربعا - [01:51:18](#)

يجعلها اربعة لانه جالس اذا شك ان وجوده كعدمه وهذا هو الواجب عليه هذا هو الواجب عليه اتباع اليقين في هذه الاشياء. والا اضطرب عليه امره ونزل الظن الغالب منزلة اليقين كما تقدم في حديث ابن مسعود انه عليه السلام عليه الصلاة والسلام حديث ابي مسعود قال ثم ليتحرى - [01:51:39](#)

واقرب ذلك اليه صلى ولدها صلى ثلاث اربع لكن يغلب على ظنه انها ثلاث يجعلها ثلاث او يغلب على ظنه انها اربع يجعلها عربا ويختلف الحكم في هذه الحالة فاذا جعلتها عملت بالظن الغالب - [01:52:06](#)

تتم عليه ثم تتشهد ثم تسلم قبل سجود السهو. ثم تسجد للسهو ثم تسلم البناء على الظن الغالب يكون سجود السهو بعد السلام

واضطراح الشك والعمل باليقين يكون سجود السهو ماذا - [01:52:28](#)

قبل السلام قبل السلام هذا يبين ان هذه الامور لا مدخل فيها للقياس وللرأي لا مدخل فيها للقياس ولا في الرأي وانه يعني حينما آآ لا نقول مثلا انه آآ - [01:52:48](#)

يعني اذا زاد في الصلاة اذا زاد في الصلاة فانه يكون سلامه بعد يكون سجود السهو بعد السلام وان نقص يكون قبل السلام وان جعل قاعدة في هذا موضع نظر بل السنة دلت - [01:53:08](#)

على ان للساه احوال. ان للساهي احوال. تارة قبل السلام وتارة بعد السلام. ودلت السنة على ان السجود بعد السلام في موضعين فيما اذا سلم في صلب صلاته كما في حديث - [01:53:27](#)

ابي هريرة في قصة لليدين وكذلك يسلم بعد السلام يسرس بعد السلام اذا بنى على غانم ظنه كما في حديث ابن مسعود في

الصحيحين اقرب ذلك الي ثم ذكره انه يسلم ثم يسجد للسهو - [01:53:44](#)

يدل على ذلك انه حينما يشك الانسان في صلاته لان صلى ثلاث ام اربع صلى ثلاثا او اربعا فانه في هذه الحال مبني على غلبة الظن. اذا بنيت على غلبة الظن - [01:54:04](#)

جعلتها ثلاث وتشهدت السلام متى يكون متى يكون اذا الغيت الشك وبنيت على غانم الغيت الشك السلام سجود السهو متى يكون

قبل السلام يقول قبل السلام كما الحديث صحيح الصحيح انه قال - [01:54:18](#)

امره ان يلغي الشك ويبني عليه الشيطان ثم يتشهد ثم يسلم. طيب حينما بنى الغى الشك في هذه الحالة صلاة التامة ولا غير تامة

يقينا تامة. يقينا تاما اذا مع تمام الصلاة يقينا كان سجود السهو قبل السلام - [01:54:43](#)

ومع احتمال نقص الصلاة كان سجود السهو بعد السلام اذا بناء على انه اذا زاد في صلاته مثلا يقوم بعد السلام واذا نقص قبل السلام

هذي هذي الحياة تدل على خلاف - [01:55:05](#)

خلاف لمذهب مالك رحمه الله الذي عنده او في احد الاقوال انه مبني على هذه القاعدة. والا لكان مقتضى ذلك انه اذا الغى الشك وبنى

على اليقين ان يكون السجود بعد السلام لانه يقين - [01:55:19](#)

صلى اربعا الرباعية ومع ذلك سجود السهو يكون قبل السلام في هذه الصورة نعم قال رحمه الله تعالى والاصل ان الامر والنهي حتم

الا اذا الندب او الكره علم وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو - [01:55:36](#)

ندب يجلو قال والاصل ان الامر والنهي حتم الا اذا الندب او يمكره علم الاصل ان الامر والنهي الامر بالوجوب والنهي للتحريم هذا

العصر وهذه قاعدة عظيمة دلت عليها الادلة - [01:56:00](#)

انه اذا جاء الامر فالاصل في امر وجوب. والاصل في النهي التحريم. والصحيح ان الاصل في الامر بالوجوب ولا يشترط القرينة على

ذلك للقرينة الدالة على الوجوب اما التحريم هذا واضح - [01:56:22](#)

وهذا قول جمهور من اهل العلم من قال ان الامر للطلب او مطلق الطلب وهو يحتمل الوجوب والاستحباب. ومنهم من قال للقدر

الادنى من الطلب وهو الاستحباب من قال مطلق الطرب وهو الوجوب والاستحباب - [01:56:35](#)

نحتاج الى تعيين وجوب الى دليل منهم من قال انه يكون على القدر الادنى من الطلب والاستحباب. فيحتاج الى دليل يدل على انه

للاجوب. وكل هذا خلاف التحقيق عند اهل العلم وان الاوامر للوجوب وانه كما قال سبحانه وما كان لمؤمن ولا امر اذا قضى الله

ورسوله امر ان يكون لهم خيرة من امره. وقال عليه الصلاة والسلام - [01:56:57](#)

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الواجب هو الاخذ بالامر الداعج وهذا هو القاعدة وهذا الاصل وادلته كثيرة في الكتاب والسنة

الا اذا الندب او الكره عدل. يعني الا اذا علم ان هذا مندوب - [01:57:20](#)

بدليل او ان هذا مكروه بدليل فلا نقول هذا الامر استحباب الا بدليل يصرف الامر من الوجوب الاستحباب. ولا نقول هذا النهي

للتحريم الا اذا دل دليل على صرفه من الكراهة من التحريم الى الكراهة - [01:57:41](#)

مثل مثلا الامر باتباع الجنائز جاء حديث دلت على ان النبي عليه السلام جلس اخترف العلماء هل هو منسوخ او الجلوس مستحب؟

الجلوس القيام افضل والجلوس مستحب. وكذلك النهي عن الشرب قائما - [01:58:00](#)

جاءت ان النبي جلس عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث ابن عباس وكذلك حديث علي في صحيح البخاري فالاصل في الامر انه يكون للوجوب والنهي بالتحريم وكذلك ايضا - [01:58:18](#)

كل ما جاء على هذا الباب ثم في كلام الشيخ او الكره علم دل على ان كما ان في الشرع ما هو واجب وهو ما جاء الامر من الشرع بالامر به على جهة الالزام. ما الزم به الشارع او الزام الشارع. وقال بعضهم الواجب هو ما - [01:58:34](#)

ثم تاركه ومدح فاعله. هذا تعريف البوظاوي رحمه الله انه ما ذم تاركه ومدح فاعله هذا الواجب الحرام بظده وهو ما ذم فاعله ومدح تاركه والذم هنا يكون للتحريم في باب النهي. وكذلك المدح في باب الفعل المراد به هنا الوجوب لانه مذموم تاركه - [01:58:59](#)

وذم ذم تاركه وهو الامر الواجب وهو الامر الواجب ثم الامر في الشريعة له صيغ كثيرة. تارة بصيغة الامر انتهت بصيغة الفعل. تارة بانه عاص لله او عاص لرسوله. ونحو ذلك فدلالات الاوامر في الشريعة كثيرة - [01:59:30](#)

اما بصيغة الامر الواجب او الامر بالفعل ونحو ذلك او ان مخالفه عاص لله سبحانه وتعالى او لرسوله عليه الصلاة والسلام ولهذا قال وحتم انه حتم وان واجب وهذا هو الصواب في هذه المسألة - [01:59:52](#)

الا ما علم انه دل على النذب بدليل. ولهذا قال وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو نذب يجب وهذا نوع اخر مما هو مستحب لكنه لم يأتي بصيغة الامر - [02:00:11](#)

لان ما نذب اليه الشارع اما ان يكون النذب اليه بصيغة الامر ويدل الدليل على انه ليس بواجب ليس بواجب واما ان يكون النذب اليه لان الشهر حث عليه او اثنى على فاعله او احب فاعله ونحو ذلك او عظم فاعله مما يدل على انه امر مرغوب - [02:00:31](#)

وانه امر محبوب. قال فهو نذب فهو نذب يجلو نذب ظاهر. وهذا كثير في النصوص ان من فعل كذا من تبع جنازة مسلم من صام يوما في سبيل الله ونحو ذلك - [02:00:58](#)

ومما جاء فيه آ بيان الفضل لمن فعل هذا الشيء. هذا واضح انه نذب وانه ليس بواجب. انما الخلاف في ما جاء الامر به. هل هناك اشياء من الاوامر تكون على جهة الاستحباب؟ العلماء - [02:01:15](#)

فقالوا نعم يكون الشيء مأمورا به ويدل على انه مستحب بدليل يدل على ذلك. بدليل يدل على ذلك والا فالاصل في الامر الوجوب. الامر بالوتر. جاء الدليل على اوتروا يا اهل القرآن. اما ان يقال ان دلائل التخصيص بالقرآن يدل على انه - [02:01:34](#)

غير واجب او لان النبي عليه الصلاة والسلام اوتر على الدابة فدل على انه غير واجب وما نذب الشارع اليه فان فعله مشروع ومطلوب ومؤكد فان تركه يختلف فان كان المتروك مما امر الشارع به - [02:01:54](#)

فتركه فيه مخالفة لمطلق لهذا الامر وان لم يكن الوجوب. وبعض اهل العلم قال انه مكروه وان كان النذب اليه على طريقة الحث على فعله بغير الامر او تعظيم فاعله او الرضا عن فاعله ونحو ذلك - [02:02:18](#)

ان تركه لا يكون من باب المكروه. مثل مثلا سنة الضحى مثلا لا يقال من ترك سنة الضحى انه فعل مكروها مثلا لكن تحية المسجد. تحية المسجد سنة عند الجمهور. ومن اهل من قال انه واجب. لكن على قول الجمهور تاركها - [02:02:39](#)

امرا مأمورا به فهو وقع في امر مكروه. لانه مخالف للامر وعلى القول بان واجبه وقع في امر محرم ولهذا قالوا انه لو قيل ان تارك المستحب والمندوب يكون واقعا في المكروه لم يخلو مسلم بل لا يخلو المسلم في جميع احواله - [02:02:59](#)

من كونه واقع في المكروه. لان زيادة المريض سنة وكذلك ايضا فعل المعروف والخير. بل مجرد صلاة ركعتين الصلاة خير موضوع. فمن كان لم يصلي قال انه تارك للصلاة المندوب اليها يكون واقعا في مكروه. ولا يفرق بين اهل العلم بين المستحب - [02:03:21](#)

الراتب والمستحب غير الراتب. فقالوا المستحب الراتب تركه اذا كان مستحب الراتب مأمورا به اذا كان فانه كونوا واقعا مكروه. وان كان غير مأمور به فهذا يعني على سبيل النذب والحث لا يكون مكروها الا اذا كان - [02:03:41](#)

يتعلق بحق من حقوق المسلم مثل عيادة المريض ونحو ذلك اما اذا كان من الاوامر العامة التي هي غير راتبة فتاركه لا يقال انه تارك لامر مكروه لان نقف على هذا نعم - [02:04:01](#)